

٦٧ - بابُ كراهةِ تمَيِّ الموتِ بسببِ ضُرِّ نزلِ بهِ وَلَا بأسِ بهِ لخوفِ الفتنةِ في الدينِ

٥٨٤ - عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا، فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ) متفقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ ) متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ ( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا ) .

=====

( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ ) الخطاب للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً.

( لِضُرِّ يَنْزِلُ بِهِ ) من فقر أو مرض أو غير ذلك من الأضرار الدنيوية، والمراد بالضرر الدنيوي لرواية ابن حبان: ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا).

( فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ) أي: لا محالة ولا مفر.

( اللَّهُمَّ أَحْيِنِي ) دعاء.

١- هذه الأحاديث فيها النهي عن تمني الموت لضر نزل به .

٢- المراد بالضر هنا : الضر الدنيوي ، لرواية ابن حبان ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَنَسٍ: فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَيِّ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ مِنْ فَاقَةٍ، أَوْ مِحْنَةٍ بَعْدُ، وَنَحْوِهِ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا. ... (شرح مسلم)

أن مطلق حديث أنس يشمل الضر الدنيوي والأخروي، لكن المراد إنما هو الضر الدنيوي فقط لأمرين:

الأول: لرواية ابن حبان (... لضر نزل به في الدنيا) حيث قيد الضر كونه في الدنيا.

الثاني: أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن: كما سيأتي إن شاء الله .

٣- متى يجوز تمني الموت :

أولاً : عند خوف الفتن .

قال النووي : فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرًّا فِي دِينِهِ أَوْ فِتْنَةً فِيهِ ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَظِيمِهِ ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَاتِقٌ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ . (شرح مسلم)

وقال ابن رجب: وأما تمني خوف فتنة في الدين، فإنه يجوز بغير خلاف.

وقال في موضع آخر: هو جائز عند أكثر العلماء.

وقال الحافظ في الفتح: ... فَإِنْ وَجَدَ الضَّرَّ الْأَخْرَوِيَّ بِأَنَّ حَشْيَ فِتْنَةٍ فِي دِينِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ بَنِ حَبَّانَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبِيَّةً، أَيْ بِسَبَبِ أَمْرٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ

فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . (الفتح)

الأدلة :

أ- قال تعالى عن مريم ( يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ) .

قال القرطبي : فمرمٍ عليها السلام تَمَّتِ الموتَ من جهةِ الدِّينِ؛ لوجهين:

الأول: أَمَّا خَافَتْ أَنْ يُطْرَقَ بِهَا الشَّرُّ فِي دِينِهَا وَتُعَيَّرَ؛ فِيفَتَّتَهَا ذَلِكَ.

الثاني: لِأَنَّ يَفْعَ قَوْمٍ بِسَبَبِهَا فِي الْبُهْتَانِ، وَالتَّسْبِةِ إِلَى الرَّثَا . ( تفسير القرطبي )

وقال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية أيضًا : فيه دليل جواز تمني الموت عند الفتنة، فإنما عَرَفَتْ أَنَّهَا سَتُبْتَلَى وَتُتَحَنُّ بِهَذَا الْمَوْلُودِ الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّاسَ أَمْرَهَا فِيهِ عَلَى السَّدَادِ، وَلَا يُصَدِّقُونَهَا فِي خَبَرِهَا، وَبَعْدَمَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ عَابِدَةً نَاسِكَةً، تَصْبِحُ عِنْدَهُمْ فِيمَا يَظُنُّونَ عَاهِرَةً زَانِيَةً، فَقَالَتْ: ( يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ) أي: قبل هذا الحال ( وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ) أي: لم أخلق ولم أك شيئًا. ( قاله ابن عباس ) . ( تفسير ابن كثير )

ب- ففي الحديث أن النبي ﷺ قال ( ... وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ) .

وقال ابن رجب رحمه الله : قوله ( وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّيْ غَيْرَ مَفْتُونٍ ) المقصود من هذا الدعاء سلامة العبد من فتن الدنيا مدة حياته، فإن قدر الله عز وجل على عباده فتنه قبض عبده إليه قبل وقوعها، وهذا من أهم الأدعية، فإن المؤمن إذا عاش سليمًا من الفتن، ثم قبضه الله تعالى إليه قبل وقوعها، وحصول الناس فيها: كان في ذلك نجاة له من الشر كله، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: ( أن يتعوذوا بالله من الفتن ما ظهر وما بطن ) وفي حديث آخر ( وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن ) والدعاء بالموت خشية الفتنة في الدين جائز، وقد دعا به الصحابة والصالحون بعدهم . ( اختصاص المأ الأعلى ) ج- قال ﷺ ( والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء ) رواه مسلم.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- قد ظنَّ بعض الناس أن هذا الحديث معارضٌ لنهيهِ ﷺ عن تمني الموت، بقوله ﷺ ( لا يتمنين أحدكم الموت؛ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ ) قال: وفي هذا الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظن، وإنما هذا خبرٌ أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدِّين وضعفه، وخوف ذهابه، لا لَضُرِّ ينزل بالمؤمن في جسمه، وأما قوله ﷺ ( لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانك ) فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من الخن والبلاء والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان كما شاء الواحد المنان لا شريك له، عصمنا الله ووفقنا، وغفر لنا، آمين .

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- هذا إنما يكون لظهور الفتن، وتغير الأديان، فيخاف المؤمن على نفسه فيتمنى الموت.

وقال أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله- ذلك لما يرى من عظيم البلاء، وريح الأعداء، وغُبْنِ الأُولِيَاءِ، ورئاسة الجهلاء، وخمول العلماء، واستيلاء الباطل في الأحكام، وعموم الظلم والجهر بالمعاصي، واستيلاء الحرام على أموال الخلق، والتحكم في الأبدان والأموال والأعراض بغير حق، كما في هذا الزمان. ( التذكرة )

وقال ابن الملقن -رحمه الله- وفيه: تمني الموت عند فساد الدِّين، وقد دعا به عمر ﷺ حيث قال: اللهم كَبِّرْ سِنِي، وضعفت قُوَّتِي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، وقال عمر بن عبد العزيز لبعض من كان يخلو معه: ادع لي بالموت . وقال الكرمانى -رحمه الله- ( يا ليتني مكانه ) أي: يا ليتني كنت ميتًا؛ لكثرة الفتن، وخوف ذهاب الدِّين؛ لغلبة الباطل، وظهور المعاصي والمنكرات .

د- وقد ورد عن السلف تمني الموت خوف الفتنة.

**قال النووي :** ... فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينِهِ أَوْ فِتْنَةً فِيهِ، فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِمَقْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ . (شرح مسلم)

**وقال ابن حجر :** ... ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف ... وقد قَالَ النَّوَوِيُّ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ بَلْ فَعَلَهُ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِيسَى الْعِفَارِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ . (الفتح)

قال عمر (اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط).

وتمت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر فاستكثرتة وقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها، فماتت قبل أن يدركها عطاء ثان لعمر.

وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت، لما ثقلت عليه الرعية، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم. وطلب كثير من السلف الصالح إلى بعض الولايات، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا.

واشتهر بعضهم واطلع على بعض عمل أحدهم أو معاملته مع الله فدعا لنفسه بالموت فمات.

وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيراً فسئل عن ذلك فقال: ما يدريني لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا.

وفي المسند عن محمود بن لبيد. عن النبي ﷺ قال (اثنتان يكرههما ابن آدم: الموت، والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب).

**قال ابن كثير** -رحمه الله- فعند حلول الفتن في الدين يجوز سؤال الموت؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب ﷺ في آخر إمارته لما رأى أن الأمور لا تجتمع له، ولا يزداد الأمر إلا شدة قال (اللهم، خذني إليك؛ فقد سئمتهم وسئمتوني) وقال البخاري رحمه الله لما وقعت له تلك المحن وجرى له ما جرى مع أمير خراسان (اللهم توفني إليك) وفي الحديث (إن الرجل ليمر بالقبر -أي في زمان الدجال- فيقول: يا ليتني مكانك) لما يرى من الفتن والزلازل والبلابل والأمور الهائلة التي هي فتنة لكل مفتون.

**وقال ابن رجب الحنبلي** -رحمه الله- وأما الفتن المضلة التي يخشى منها فساد الدين فهي التي يُستعاذ منها، ويُسأل الموت قبلها، فمن مات قبل وقوعه في شيء من هذه الفتن فقد حفظه الله تعالى، وحماه، وفي المسند عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ قال (اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، والموت خير للمؤمن من الفتن، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب) .

٣- ويشرع تمني الموت طلباً للشهادة .

وقد دل على مشروعية تمني الموت في هذه الحال كثير من الأحاديث ، منها :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَوْلَا أَنَّ أَسْأَقَ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا فَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَيِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ) متفق عليه .

فقد تمنى الرسول ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وما ذاك إلا لعظم فضل الشهادة .

وروى مسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ) .

وقد كان السلف ﷺ يحبون الموت في سبيل الله .

قال أبو بكر ﷺ بشأن مسيلمة الكذاب عندما ادعى النبوة : والله لأقاتلنه بقوم يحبون الموت كما يحب الحياة .

وكتب خالد بن الوليد ﷺ إلى أهل فارس : والذي لا إله غيره لأبعثنَّ إليكم قوماً يحبون الموت كما تحبون أتمم الحياة .

وإنما كانت هذه المنزلة مرغوبة - لا حرمتنا الله منها - وطلبها ممدوحاً من كل وجه ، لأن من أعطيها لم يجرم أجر العمل الصالح الذي تطيب لأجله الحياة ، وتكون خيراً للمرء من الموت ، ثم إن الله تعالى يحمي صاحب هذه المنزلة من فتنة القبر .  
فَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( رَبِاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ ) رواه مسلم .

٤ - الحكمة من تحريم تمني الإنسان الموت بسبب فقر أو مرض أو غيرها من مصائب الدنيا :  
أولاً: أنه يدل على عدم الصبر، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب.  
ثانياً: أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له.

ففي الحديث -وقد سبق- ( لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستعقب) أي يتوب، وعند أحمد (وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً).

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال.  
وقد قال ﷺ (إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله).

وقال النبي ﷺ ( خير الناس من طال عمره وحسن عمله ) رواه أحمد والترمذي .

وقال ﷺ ( طوبى لمن طال عمره وحسن عمله ) رواه الطبراني .

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّ الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ كَرَأْسِ الْمَالِ لِلتَّاجِرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَ فِيمَا يَرِيحُ فِيهِ وَكُلَّمَا كَانَ رَأْسُ مَالِهِ كَثِيراً كَانَ الرِّيحُ أَكْثَرَ ، فَمَنْ انْتَفَعَ مِنْ عُمُرِهِ بِأَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فَقَدْ فَازَ وَأَفْلَحَ ، وَمَنْ أَضَاعَ رَأْسَ مَالِهِ لَمْ يَرِيحْ وَخَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً .  
ولذلك قيل لبعض السلف: طاب الموت!! قال: يا ابن أخي، لا تفعل، لساعة تعيش فيها تستغفر الله، خير لك من موت الدهر!

وقيل لشيخ كبير منهم : أتحب الموت ؟ قال : لا ، قد ذهب الشباب وشره ، وجاء الكبر وخيره ، فإذا قمت قلت : بسم الله ، وإذا قعدت قلت : الحمد لله ، فأنا أحب أن يبقى هذا !!  
وكان كثير من السلف يبكي عند موته أسفا على انقطاع أعماله الصالحة .

ثالثاً: أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له، البقاء أم الموت.

رابعاً : ومن الحكم من النهي عن تمني الموت: هو أن سكرات الموت شديدة ، وهول المطلع أمر فظيع، ولا عهد للمرء بمثل ذلك، ثم إن الإنسان لا يدري ما ينتظره بعد الموت! نسأل الله السلامة، فتمني الموت طلب لشيء لا عهد للمرء به، وتغيير بنفسه؛ وعسى إن تمنى الموت بسبب شدة وقع فيها أن يكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، فلعله أن يهجم بعد الموت على ما هو أعظم وأشد مما هو فيه؛ فتمني الموت حينئذ نوع من استعجال البلاء قبل وقوعه، ولا ينبغي للعاقل أن يفعل ذلك ، كما قال ﷺ (لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعُدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) .

وقد ورد في هذا المعنى حديث ، ولكن ضعيف .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطَّلَعِ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ ) رواه أحمد .

وسمع ابن عمر رجلا يتمنى الموت، فقال: لا تتمن الموت، فإنك ميت، وسل الله العافية، فإن الميت ينكشف له عن هول عظيم.

قال ابن رجب رحمه الله : وقد كان كثير من الصالحين يتمنى الموت في صحته ، فلما نزل به كرهه لشدته ، ومنهم أبو الدرداء وسفيان الثوري ، فما الظن بغيرهما؟! "

٤- الحكمة من هذا الدعاء (اللهم أحييني ...) لمن كان داعياً بالموت : لأن في هذا الدعاء استسلام لقضاء الله، والمسلم يقول هذا الدعاء، لأنه لا يعلم هل الخير البقاء أم في الموت، فشرع قول هذا الدعاء لأن فيه رد ذلك إلى الله الذي يعلم عاقبة الأمور .

٥- فإن قيل : ما الجمع بين هذا الحديث، وقول يوسف (رب توفني مسلماً ...)؟

قال القرطبي: قيل: قال قتادة: لم يتمنى الموت أحد، نبي ولا غيره، إلا يوسف حين تكالبت عليه النعم وتجمع له الشمل، اشتاق إلى لقاء ربه .

وقيل: إن يوسف لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً، وهذا هو القول في تأويل الآية عند أهل التأويل .

١ . أنه نه لا يعلم الغيب إلا الله .

٢ . في قوله (اللهم أحييني ما كانت ...) تفويض وتسليم للقضاء .

٣ . أن الموت قد يكون خيراً للإنسان، لقوله (ما كانت الوفاة خيراً لي) .

٤ . ثبوت علم الله للمستقبل .

٥٨٦ - وعن قيس بن أبي حازم، قَالَ ( دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ ۖ نَعُوذُ ۖ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا ، وَمَ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَانَا أَنَّ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ ) متفقٌ عَلَيْهِ، وهذا لفظ رواية البخاري .

[ م : ٢٦٨١ ] .

(عَنْ قَيْسِ) بن أبي حازم .

(خَبَابِ) ابن الأرت، الصحابي المشهور .

(وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ) أي: والحال أنه قد تداوى بالكي من مرض أصابه في بطنه سبع كيات .

( وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَانَا أَنَّ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَمَ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ) أي: لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا بل بقيت موفرة لهم في الآخرة، وكأنه عني بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعده فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر (هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله فمننا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، وقد مضى في الجنائز، ويحتمل أن يكون عني جميع من مات قبله وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيراً، فكانت تقع لهم الموضع، ثم لما اتسع الحال جداً وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجاً يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: وإنا أصبنا ما لا تجد له موضعاً إلا التراب أي الإنفاق في البنیان .

١- النهي عن تمني الموت .

٢ - خوف الصحابة من انفتاح الدنيا عليهم، وأن ذلك نقصاً في درجاتهم .

- ٣ - الحذر من الدنيا وفتنتها .
- ٤- كراهية الزيادة في البناء من غير حاجة.
- ٥- الحث على عبادة المريض.
- ٦- جواز الاكتواء عند الحاجة، هذا ما دل عليه الحديث، ولكن ذلك مع الكراهة وألا يبدأ به بدلالة النصوص الأخرى.